

بيان السنة لمشكل القرآن دراسة تفسيرية أصولية

د. عدنان بن محمد أبو عمر

الكلية الجامعية للأوم والعلوم الأسرية

الإمارات عجمان

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، الحمد لله القائل : في محكم تنزيله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبين، وبيّن تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه . وبعد : فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه ، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع .

قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَسْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(١).

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي : (بيان السنة لمشكل القرآن دراسة تفسيرية أصولية).

أهمية الموضوع والغرض منه، وسبب اختياره :

أ – أهمية الموضوع والغرض منه :

(١) مالك في الموطأ (أبلاغاً) هو ما رواه مالك بصيغة ((بلغني)) يرفعه للنبي ﷺ بدون سند أكتاب القدر أباب : النهي عن القول في القدر أراجع شرح الزرقاني رقم 1727 (4 / 330)، وانظر : تحريجه في الموطأ رقم 3 ص 644 قال الزرقاني : ((مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه 1 / 93 .

ملاحظة : العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطئه وعددها (42) ومن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات .

- تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بها يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع ﷺ .

- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، كل منهما له استقلالته في إفادة الأحكام الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له .

- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام ، وبيان هذه الأحكام ، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن .

- أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .

8 - أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه .

ب - سبب اختيار الموضوع : من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (أهمية الموضوع) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهماً؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

المنهج المتبع في كتابة البحث : ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

- سرت في دراسة الموضوع وتناول مباحثه على طريقة العرض في المنهج العلمي التحليلي المقارن، وذلك عن طريق عرض الأقوال معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث : الخطة وضعتها كالتالي :

مقدمة : وتشتمل على :

أهمية الموضوع والغرض منه وسبب اختياره والمنهج المتبع في كتابة البحث .

(بيان السنة لمشكل القرآن دراسة تفسيرية أصولية)

ويتضمن تمهيداً لمبشرين :

المبحث الأول : الآيات المشكلات والتفسير النبوي المباشر لها

المبحث الثاني : الآيات المشكلات والتفسير النبوي غير المباشر لها

الخاتمة : وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات ، و فهرس المصادر والمراجع

تمهيد:

لقد قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا :

القسم الأول : السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً .

القسم الثاني : السنة الميينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه

وبيان مشكله .

القسم الثالث : السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه ، ولم يرد

فيه ما يثبت أو ينفيه .

والقسم الثاني موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ "بيان السنة للكتاب "

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول : ((سنة موافقة شاهدة

بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة)) .

وعن الثاني قال : ((سنة تفسر الكتاب أو تبين مراد الله منه أو تقيد مطلقه)) .

وعن الثالث : ((سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه _ السنة _ بيانا مبتدأ))⁽¹⁾

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبوت أحكامهما

وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو : الذي أتى بأحكام

وأثبتها ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفيها .

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه يذكر عنهم أربعة أقوال .

(1) الطرق الحكيمة ابن القيم ص 73 وانظر هذا التقسيم عند المروزي فقد سبق ابن القيم وغيره في هذا التقسيم . السنة

للمروزي ص 115 - 116 .

قال الشافعي رحمه الله : ((فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين))⁽¹⁾ ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء وأهما ما ذكره في القسم الأول والثاني أقال : ((أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب آيين رسول الله مثل ما نص الكتاب . والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب آيين عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيها)) .

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين ، لما في كلامه من دقة ، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة للكتاب ، فقد ذكر قاعدة محكمة عامة تتعلق ببيان السنة للكتاب ، ونراه ذكر عنواناً رئيساً ، وهو : ((ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً ، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل ، دون بيان النبي ﷺ ، وترجمته)) .

ثم صرح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال : ((وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها ، إلا بترجمة⁽²⁾ من النبي ﷺ ، وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد .

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء : 103] .

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها ، فجعل رسوله هو المفسر لها ، والمبين عن خصوصها وعمومها ، وعددها وأوقاتها ، وحدودها ، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها ، فجعل صلاة الغداة⁽³⁾ ركعتين ، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، والمغرب ثلاثاً .

(1) الرسالة للشافعي ص 91 .

(2) أي : تعليم .

(3) الفجر .

وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم ، إلا الخبيص ، فإنه لا صلاة عليهن ، و فرق بين صلاة الحضر والسفر ، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة ، وما يعمل فيها من التحريم بها ، وهو : التكبير ، إلى التحليل منها ، وهو التسليم .

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته . . . ، وكذلك الصيام . . . ، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير ((¹)).

نرجع فنقول إن سنة النبي ﷺ هي وحي من الله لنبيه أ وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي أ وركنه الركين أ ومصدره وهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله أ وشهادة أن محمد رسول الله أ وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز .

فالله تعالى اختص واصطفى نبيه محمد ﷺ بنبوته أ واختصه برسالته أفأنزل عليه القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] .

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين:

الأول : التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه .

الثاني : بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه أنحو : الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة تبين المجمل أ وتخصص العام أ وتفيد المطلق .

والسنة النبوية تكفلت ببيان أ وتفسير القرآن أ ولولا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني أ ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة .

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة أ وهو كتاب هداية أ وقد يسأل سائل فيقول : لم لم يحتو كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ ؟

(1) السنة للمروزي ص 117 - 119 .

والجواب على هذا : أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيلات وذكرها لاستطال القرآن استطالة تجعل من الحرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه أو يترتلوه أو كل هذا واجب عليهم .

عندها يصبح سفرًا كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها .

وبالأصل : القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت أو نحو هذه التفصيلات لا أظن أن التالي والقارئ لها - لو كانت في كتاب الله - تشع في نفسه تلك الهداية التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرؤها في كتاب الله .

وأيضاً : من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمتة ، فهو بالأمة رؤوف رحيم ، وهذه الرحمة جليّة واضحة في بيان القرآن ، عندما لا يترك المؤمنين حيارى في فهمهم وتطبيقهم لكتاب الله تعالى .

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع ، وهذا يمثّل في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصاً فقط ، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى .

ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتران به في الصلاة وغيرها ، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال ، هذا مستحيل عقلاً والله أعلم وأحكم⁽¹⁾ .

والسنة النبوية مع القرآن تكون على ثلاثة منازل : سنة موافقة للكتاب ، وسنة مبيّنة له ، وسنة دلت على حكم عنه القرآن .

وما يعيننا هنا هو المنزلة الثانية ، وهي السنة التي تبين القرآن وتدفع الإشكال عنه .

أنزل الله تعالى القرآن على قلب نبيه الأمين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين .

فبين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه أفعملوا بمحكمه أو آمنوا بمتشابهه أو لم يكونوا على درجة واحدة في فهمه بل كانوا متفاوتين في ذلك لأسباب عديدة أفمنهم من كان واسع الاطلاع على لغة العرب أملياً بغريبها أو منهم من كان دون ذلك أو منهم من كان كثير الملازمة والمصاحبة للنبي ﷺ وكان عارفاً بأسباب النزول بشكل واسع أفكان يشكل على البعض أمور لا تشكل على الآخرين أ

(1) انظر : المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي ، ص 16 - 17 .

فمن كان يشكل عليه منهم كان يرجع في ذلك إلى النبي ﷺ ليفسره ويبينه فلولا السنة المبينة لهذا لما فهموا مراد الله تعالى فيما أشكل عليهم من آيات قرآنية ولاختلفت الأمة في ذلك أو لفتح ذلك باباً لأعداء الإسلام في الطعن فيه بصحة ما جاء فيه عن الله عز وجل .

ومن هنا تظهر أهمية وضرورة السنة ومهمتها في تفسير وبيان ما أشكل على الصحابة الكرام من القرآن ف ((أعلم أن الإسلام هي السنة أ والسنة هي الإسلام أ ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر))⁽¹⁾ .

ويظهر الفرق بين هذه الوظيفة في السنة أ والوظيفة التي قبلها - تفسير السنة للقرآن فالرسول ﷺ كان يفسر بعضاً من القرآن ابتداءً منه أ وربما كان معلوماً تفسيره عند الصحابة أ أو بعضهم أ أما في هذا الفصل سنتكلم عن تفسير وبيان النبي ﷺ لما أشكل وأبهم من القرآن على الصحابة والذي صدر منه ﷺ بعد سؤال منهم واستفساراً فالفرق بينهما واضح للمتأمل .

وبعد هذا التمهيد أو قبل أن نشرع فيما جاء عنه ﷺ من تفسير وتوضيح لمشكلات القرآن أ يجب علينا أن نبين ونعرف مفهوم ومصطلح كلاً من المشكل لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : الآيات المشكلات والتفسير النبوي المباشر لها

أولاً : تعريف المشكل :

المشكل لغة : الأمر الذي يوجب التباساً في الفهم ، وهو مأخوذ من قول القائل : أشكل علي كذا ، أي : دخل في أشكاله وأمثاله ، كما يقال : أحرم : أي دخل في الإحرام وأشتى : أي دخل في الشتاء⁽²⁾ .

أما المشكل في اصطلاح علماء الأصول : هو ما خفيت دلالاته على معناه لذاته ، ولا ينال المعنى المراد منه إلا بالمبالغة في البحث والتأمل فيما يحيط به من القرائن والأمارات والأدلة الأخرى⁽³⁾ .

(1) شرح السنة الحسن بن علي بن خلف البرهاري أص 27 .

(2) المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وآخرون 1 / 491 ، وانظر لسان العرب لابن منظور 7 / 176 - 177 ، ومختار الصحاح للرازي ص 244 ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص .

(1) انظر : أصول السرخسي للسرخسي 1 / 168 أكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 1 / 140 - 141 أوتيسير التحرير (شرح كتاب التحرير لابن همام الدين) محمد أمين أمير بادشاه 1 / 158 .

وقيل : هو الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكير وتأمل⁽¹⁾ .

والفرق بينه وبين الخفي : أن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ أو في الخفي عن أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق⁽²⁾ .

وسبب الإشكال : كون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معين أفلا يفهم إلا بدليل أو بعد نظر وتأمل⁽³⁾ .

وبعد هذا القول : لقد بيّن العلماء أنه لا بد من السنة لتوضيح ما أشكل في القرآن من آيات .

ثانياً : الآيات المشكلات والتفسير النبوي المباشر لها :

1 - قال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : 123] :

فقد جاء عن أبي هريرة ؓ حين نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين أو تربصوا بأنفسهم الشر إذ أن لكل إنسان أخطاء مهما احترز أفشكوا إلى النبي ؐ فقال : ((قَارِبُوا وَسَدُّوا فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمِ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا))⁽⁴⁾ .

ثم بيّن الرسول ؐ في رواية أخرى ما يصيب المؤمن من الحمى والنكبة أحتى البضاعة يضعها في كم قميصه أيفقدتها فيفزع لها وهي مكفرة الذنب⁽⁵⁾ .

(1) الحدود في أصول الفقه سليمان بن خلف الباجي أص 47 .

(2) انظر : أصول السرخسي 1 / 168 وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1 / 338 .

(3) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين أص 412 .

(4) أخرجه مسلم أكتاب البر والصلة والآداب أبواب : ثواب المؤمن فيم يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك أحتى الشوكة يشاكها 8 / 372 - 373 رقم 2574 .

(5) انظر : الحديث عند الترمذي أكتاب تفسير القرآن : باب : ومن سورة البقرة 5 / 205 - 206 رقم 2991 أقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد في مسنده 18 / 65 - 66 رقم 25711 من حديث عائشة ؓ واللفظ للترمذي .

وقد جاء في رواية ثانية : أن أبا بكر قال : يا رسول الله : كيف الفلاح بعد هذه الآية : فكل سوء عملنا جزينا به أ فقال النبي ﷺ : ((غَفَرَ لَكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَنْصُبُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّأْوَاءُ⁽¹⁾) أقال : بلى ، قال : ((فَهُوَ مَا تُحْزُونَ بِهِ))⁽²⁾ .

فإن النبي ﷺ فهم كل تلك المعاني من نص هذه الآية : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » [النساء : 123] .

فالمتمعن في هذه الآية أو في كلام النبي ﷺ يلاحظ كيف فسرها لأصحابه وطمأنهم أولولا هذا البيان والتوضيح منه ﷺ لأدى فهم هؤلاء الصحابة لهذه الآية إلى اليأس وإصابتهم بالقنوط ، وإلا كيف ينجو الإنسان والله تعالى يحاسبه على كل كبيرة وصغيرة ؟ وكيف للإنسان أن يحمي نفسه ويحترز عن الوقوع في الخطأ وهو ليس بمعصوم ، فأتى بيان النبي ﷺ فأراح القوم مما علق في نفوسهم من هم كبير عندها استقرت نفوسهم و علموا أن الله تعالى يكفر عنهم بسبب ما يصيبهم من ابتلاءات في هذه الحياة أو من هنا نعلم أهمية السنة النبوية ومدى الحاجة الماسة لها في بيانها لكتاب الله تعالى .

2 - ونحو ذلك : ما صح عن النبي ﷺ من حديث عبد بن مسعود قال : لما نزلت : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » [الأنعام : 82] شق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله : أينا لا يظلم نفسه قال : ((ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ») [لقمان : 13]))⁽³⁾ .

(1) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري 4 / 221 .

(2) أخرجه أحمد 1 / 229 - 230 رقم 68 وأخرجه الحاكم 3 / 74 صححه أو وافقه الذهبي واللفظ لأحمد .

(3) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب : « لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » أ ص 932 رقم 4776 أ ومسلم كتاب الإيمان باب : صدق الإيمان وإخلاصه 1 / 419 - 420 رقم 124 أ واللفظ للبخاري .

فائدة : كان هذا الأمر الذي أشكل على بعض الصحابة بمكة قبل الهجرة لأن سورة الأنعام مكية أو قد نزلت قبل سورة لقمان كما دل هذا الحديث

الصحابة ﷺ فهموا من الآية أن الإنسان لا يخلو من ظلم ومن ذنب وخطأ فأشكل عليهم هذا كيف يتوعدده الله بهذا الوعيد الكبير أفجاء النبي ﷺ ففسر لهم الظلم بالشرك .

فلو كان الأمر كما فهمه الصحابة لما نجا أحد يوم القيامة أفأتى النبي وحل هذا الإشكال الذي علق في نفوس القوم أو وضح مراد الله تعالى من الظلم أو لولا بيان النبي ﷺ لهذا الأمر لما عرفه أحداً ولوقع المفسرون في اختلاف كبير حول دلالة الآية ألما اهدوا إلى الصواب في بيانها وتفسيرها.

3 - وقد أشكل على عدي بن حاتم ﷺ تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] فقد ثبت في الصحيحين أن عدي جعل تحت وسادته خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود، وجعل ينظر إليهما، فلا يتبين له الأبيض من الأسود، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره: فقال: ((إِنْ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ⁽¹⁾، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ))⁽²⁾، وفي رواية أنه قال له: ((إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا))⁽³⁾.

4 - ومن أمثلة توضيحه ﷺ للمشكل: ما جاء من حديث المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾ [مريم: 27] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا:

(1) ((إِنْ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ)): قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادتك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادتك يعلوهما ويغطيها، وحينئذ يكون عريضا، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري: ((إنك لعريض القفا)) لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبه بقدره. هـ. فيكون هذا من باب مزاحه ﷺ مع عدي، وهو الراجح وليس من باب وصفه بالغباء وما شابه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك 4 / 218 - 219 رقم 1090 - 1091.

(2) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... يَتَقُونَ ﴾ ص 853 رقم 4509 - 4510، ومسلم الكتاب والباب نفسها واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري الكتاب والباب نفسها رقم 4510.

فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك ، فقال : ((إِيْتَهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ))^(١)

5- وعن أنس بن مالك ؓ أن رجلا قال : يا نبي الله ، يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ : ((أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٢) .

6- عن علي ؓ قال : كنا في جنازة في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(٣) ، فأتانا رسول الله ﷺ ، ففعد وقعدنا حوله . . . ثم قال : ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَاتَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ)) قال : فقال رجل : يا رسول الله ! أفلا نمكث على كتابنا ، وندع العمل؟ فقال : ((مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ)) فقال : ((اَعْمَلُوا فِكُلِّ مِيسِرٍ ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ)) ، ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : 5-10]^(٤) .

(1) أخرجه مسلم كتاب الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء 7 / 368 رقم 2135 ، وأخرجه غيره .

(2) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يَحْشَرُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [النور : 34] ص 927 ، رقم 4760 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : يحشر الكافر على وجهه 9 / 163 رقم 2806 ، والحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَنَحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ عَمِيًا وَبِكَمَا وَصَمًا ﴾ [الإسراء : 97] كما جاء عند الترمذي والنسائي أن رجلا تعجب من هذه الآية فسأل عنها النبي ﷺ .

(3) بَقِيعِ الْغَرْقَدِ : أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه شجر من ضروب شتى ، وبه سمي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهي داخل المدينة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي 1 / 473 .

(4) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ ص 980 رقم 4945 ، ومسلم كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته 8 / 443 رقم 2647 ، واللفظ له .

قال النووي معلقاً على هذا الحديث وغيره : ((وفي هذه الأحاديث : النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها ، وكل ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال : ﴿ فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ ، وكما صرحت به هذه الأحاديث))⁽¹⁾ .

7- ومن أمثلة توضيحه ﷺ للمشكل : أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حَبْرٌ من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد . . . أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((فِي الظُّلَّةِ دُونَ الجِسْرِ))⁽²⁾ .

وجاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ﴾ [إبراهيم : 48] فأين يكون الناس يومئذ ؟ يا رسول الله ! فقال : ((عَلَى الصِّرَاطِ))⁽³⁾ .

ما تقدم من أمثلة عملية تطبيقية كانت أنموذجاً من أسئلة الصحابة الكرام للنبي ﷺ واستفساراتهم عما استشكل عليهم من بعض آيات القرآن الكريم ، فكانت مهمته ﷺ إزالة الإشكال الذي علق في أذهان القوم .

وقد جاءت آيات مشكلات فلم يكن النبي ﷺ ينتظر أحداً من أصحابه يسأل عنها ، بل كان هو الذي يبادر بالسؤال عنها ليستثير أسماع القوم ، وليعرف مدى فهمهم لها ، فكان يؤيد ما يصيبون به ويصحح ما لم يصيبوا .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 8 / 450 .

(2) أخرجه مسلم كتاب الحيض ، باب : بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائتها 2 / 230-231 رقم 315 .

(3) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة 9 / 148 رقم 2791 .

ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية : ﴿ يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة:4] قال: ((أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا ؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا))⁽¹⁾ .

وكان ﷺ كثيراً ما ينتهز مناسبة ما ليذكر ما يشير إلى موضوعها من القرآن ، لتتكشف معنى الآية جلية واضحة⁽²⁾ .

ومثال ذلك ، ما جاء عن عبد الله بن مسعود ؓ قال : جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع ، والشجر على إصبع ، والماء والثرى⁽³⁾ على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، فيقول : أنا الملك ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر : 67]))⁽⁴⁾ .

المبحث الثاني : الآيات المشكلات والتفسير النبوي غير المباشر لها

مر معنا في المبحث السابق التفسير النبوي لمشكلات القرآن أنه كان ناجماً عن أسئلة واستفسارات من قبل الصحابة ؓ أجمعين فكان ﷺ يبين لهم ما يشكل عليهم من الآيات التي تحتاج لبيان وإيضاح .

(1) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الزلزلة 5 / 416 رقم 3353 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(2) انظر : البيان النبوي للدكتور محمد رجب البيومي ص 291 .

(3) الثرى : التراب الندي . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1 / 210 مادة ثرا .

(4) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب : قوله ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ ص 941 رقم 4811 ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، دون باب 9 / 142 - 143 رقم 2786 .

ولا بد أن ننبه أن التفسير النبوي لمشكلات القرآن ليس محصوراً في زمن النبي ﷺ أو هو زمن التنزيل أفحسب أبل يتعداه إلى ما بعده أفقد ظلت السنة البيان الشافي الكافي والفيصل في تحديد مراد الله لجميع الناس ممن أتوا ويأتون بعد الصحابة أو إلى قيام الساعة أيجدون فيها البيان الواضح لما أشكل عليهم من آيات القرآن الكريم .

ويرى هذا جلياً في الآيات المفسرة بالسنة والتي استطاع المفسرون قطع الخلاف فيها من خلال استعانتهم بالسنة في تحديد معانيها ومفرداتها ولولا السنة لكانت هذه الآيات موضع خلاف كبير .

وحتى يتضح هذا الكلام النظري أنذكر بعضاً من الأمثلة التطبيقية على ذلك وبالمثال يتضح المقال :

1 - قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : 3] .

قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية : ((معناه : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً هذا ما تقتضيه لغة العرب .

فالآية تدل على خلاف ما استدلوها بها عليه أو يؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإنه وإن كان خطاباً للجمع أفهو بمنزلة الخطاب لكل فرد أفالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن)) (1) .

نقول : إذا اعتمدنا على اللغة في تفسير هذه الآية فإن هذا سيؤدي إلى جواز نكاح الرجل لأكثر من أربع نسوة أكما هو بين من كلام الشوكاني هنا وهذا خلاف مراد الله تعالى أو ربما أدى هذا إلى أن يستدل بعضهم على جواز ذلك بنكاح النبي ﷺ بتسع أو هو لا يعلم أنه من خصائصه ﷺ لكن عندما جاءت السنة تحرم النكاح فوق الأربعة قطع الخلاف بين المفسرين أو بين مراد الله تعالى بقوله :

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1 / 420 ، ومن أباح الجمع بأكثر من أربع نسوة الرافضة وبعض أهل الظاهر ، وقد ردّ عليهم القرطبي في تفسيره 5 / 20 - 21 .

﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ﴾ وأزال الإشكال حولها أو نكاح النبي ﷺ لأكثر من أربع من خصائصه أو لا يجوز اتباعه ﷺ فيه أو نحن نورد بعضاً من هذه الأحاديث في تحريم الزيادة على الأربع في الزواج :

أ - ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي⁽¹⁾ أسلم وتحتة عشر نسوة أفضال له النبي ﷺ : ((اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))⁽²⁾ .

ب - عن قيس بن الحارث الأسدي⁽³⁾ قال : أسلمت وكان تحتي ثمانى نسوة أفأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : ((اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)) ففعلت⁽⁴⁾ .

ج - وعن ابن عميرة الأسدي⁽⁵⁾ قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة أفذكرت للنبي ﷺ فقال : ((اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا))⁽⁶⁾ .

2 - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة : 6] .

(1) غيلان بن سلمة الثقفي : (... - 23 هـ = ... - 644 م) حكيم شاعر جاهلي أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة أو كان أحد وجوه ثقيف أو فد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه . انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر 2 / 139 رقم 2077 والأعلام للزركلي 5 / 124 .

(2) أخرجه أحمد 8 / 220 - 221 رقم 4609 واللفظ له وأخرجه الترمذي كتاب النكاح باب : ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ وعنده عشر نسوة 3 / 435 رقم 1128 أو ابن ماجه كتاب النكاح باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 1 / 628 رقم 1953 أو صححه الألباني في إرواء الغليل 6 / 291 - 295 رقم 1883 .

(3) قيس بن الحارث الأسدي : هو قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي له صحبة أو قيل الحارث بن قيس أو جزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي . انظر : الاستيعاب 2 / 126 رقم 2135 أو الإصابة في تمييز الصحابة 5 / 248 رقم 7412 .

(4) أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة 1 / 628 رقم 1952 أو الدارقطني في سننه كتاب النكاح 4 / 407 رقم 3691 .

(5) وهو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ليس له إلا حديث واحد أو روى عنه حميضة بن الشمرذل . انظر : الاستيعاب 1 / 181 رقم 447 .

(6) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب : في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 2 / 677 - 678 رقم 2241 . قال ابن كثير عن هذا الحديث : ((إسناده حسن)) تفسير ابن كثير 2 / 150 .

قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فقد جاءت قراءة لهذه الآية بنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ ، وجاءت قراءة ثانية بالجر ﴿ وأرجلكم ﴾ ، وكلا القراءتين ثابتتان⁽¹⁾ .

أما قراءة النصب فهي تدل على وجوب غسل الرجلين ، والسبب أنها معطوفة على الوجه ، فهي تأخذ حكمه ، وهو الغسل ، إلى هذا ذهب جمهور العلماء .

وقراءة الجر تدل على جواز الاقتصار على مسح الرجلين دون غسلها لأنها معطوفة على الرأس ، فتأخذ حكمه وهو المسح ، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري ، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه⁽²⁾ .

وبسبب أن القراءتين واردتان فقد ظهر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في أول الأمر ، فهل يعمل بقراءة النصب أو يعمل بقراءة الجر ؟

نقول : فقد ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله بغسل الرجلين لا بمسحها ما يقطع الخلاف بين العلماء ، بل أصبح الغسل للرجلين واجبا عند الوضوء لا محيد عنه ، ولا يجزئ المسح بدلاً عنه .

قال ابن العربي⁽³⁾ : ((اتفقت الأمة على وجوب غسلها ، وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم))⁽⁴⁾ .

(1) قرأ ابن كثير وحمة وأبو عمرو ﴿ وأرجلكم ﴾ خفصا - أي بالكسر - وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي : ﴿ وأرجلكم ﴾ نصباً . انظر تخريج القراءتين السبعة في القراءات أحمد بن العباس بن مجاهد ص 242 ، والحجة للقراء السبعة الحسن بن عبد الغفار الفارسي 3 / 214 - 216 ، والتيسير في القراءات السبع عثمان بن سعيد الداني ص 98 ، والدر المصون السمين الحلبي 4 / 210 - 215 . ينظر تفصيل المسألة في: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) كتاب الطهارة 1 / 190 ، وحاشية الدسوقي باب : أحكام الطهارة ، فصل يذكر فيه أحكام الوضوء 1 / 149 ، والمهذب إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د . محمد الزحيلي كتاب الطهارة ، باب : الوضوء 1 / 177 - 178 ، وكشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي باب الوضوء 1 / 77 ، واللمعة الدمشقية محمد ابن جمال الدين مكي العاملي 1 / 76 .

(2) انظر رأي ابن جرير في تفسيره 6 / 130 ، وتخريج قول ابن عباس عنده ، قال ابن جرير : الصواب عندنا أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم : ماسح غاسل .

(3) ابن العربي (468 - 543 هـ = 1076 - 1148 م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ، بلغ رتبة الاجتهاد في علم الشريعة ، حافظ متبحر ، من أعظم علماء الأندلس ، وختامهم ، من مصنفاته : أحكام القرآن ،

نقول : لو كان المسح مُجْزِئاً ، لما قال النبي ﷺ : ((وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))⁽²⁾ .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً توضأ ، لكنه ترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له : ((اَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ))⁽³⁾ .

ودلالة الحديثين ظاهرة ، وهي أنه لو كان فرض الرجلين هو المسح لما تواعد النبي ﷺ على تركه ، ومعروف أن المسح لا يستوعب جميع الرجل ، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف⁽⁴⁾ .

وما قاله الشيعة من وجوب مسح الرجلين ، وعدم لزوم غسلها ، فهم احتجوا بقراءة الخفض (الجر) في قوله تعالى ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ ﴾ ، وردوا كل الأحاديث الصحيحة الثابتة بحجة أن رواها لم يكونوا في صف علي ﷺ حين اقتتاله مع معاوية ، فهم غير عدول عندهم ، ولا يحتج بأحاديثهم ، فهم وجهوا الآية ﴿ أَرْجِلِكُمْ ﴾ بالجر على أساس أنها معطوفة على المسح .

وفي هذا يقول ابن كثير : (ومن أوجب من الشيعة مسحها كما يمسح الخف ، فقد ضل وأضل ، وكذا من جوز مسحها وجوز غسلها فقد أخطأ أيضا ، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلها للأحاديث ، وأوجب مسحها للآية ، فلم يحقق مذهبه في ذلك ، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء ، لأنها يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب ذلكها ليذهب ما عليهما ، ولكنه عبر عن ذلك بالمسح ، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحها ، فحكاه من

الإنصاف في مسائل الخلاف ، والمحصول في أصول الفقه ، ولد في اشيلية . انظر : وفيات الأعيان 4 / 296 - 297 رقم 626 ، والأعلام للزركلي 6 / 230 .

(1) نقله عنه الشوكاني في تفسيره 2 / 18 ، ولم أجده في أحكام القرآن .

(2) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين ص 56 رقم 163 ، ومسلم كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، كلاهما عن عائشة ، واللفظ عندهما واحد 2 / 129 رقم 240 .

(3) أخرجه مسلم الكتاب والباب نفسهما 2 / 133 رقم 243 عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا ، وفي حديث ثان عنه ﷺ رقم 244 قال : ((إذا توضأ العبد المؤمن . . . فإذا غسل رجله . . .)) .

(4) انظر تفسير ابن كثير 3 / 41 .

حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء ، وهو معذور ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل ، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندرجاه فيه ، وإنما أراد الرجل ما ذكرته . والله أعلم⁽¹⁾ .

فبالنظر نرى كيف أن السنة أزال الخلاف وأثبتت الغسل للرجلين ، وهو الواجب ، لورود الأحاديث الكثيرة .

ورحم الله ابن العربي حين قال : ((وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان ، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً ، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ووقف في وجوهنا وعيده ، قلنا : جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ودخل بينهما مسح الرأس ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل ، وهما الخفان ، بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مغسولا على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح ، وضح المعنى فيه))⁽²⁾ .

3 - ويستحسن أن ننبه هنا إلى أهمية علم أسباب النزول ، وأهميته في فهم وتفسير الآية ، وإزالة الإشكال عنها ، فالجهل في معرفة أسباب النزول يؤدي إلى اللبس ، وعدم فهم بعض النصوص القرآنية .

ومثال ذلك ما حدث مع مروان بن الحكم⁽³⁾ حين توهم أن قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يَفْرَحُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

(1) تفسير ابن كثير 3 / 40 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 2 / 578 .

(3) مروان بن الحكم (2 - 65 هـ = 623 - 685 م) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، خليفة أموي ، أول ملك من بني الحكم ، وإليه ينسب بنو مروان ، ولد بمكة ، استعمله عثمان رضي الله عنه ، ولما قُتِل عثمان خرج للبصرة يطالب بدمه ، توفي بدمشق ، يعتبر أول من ضرب الدنانير الشامية . انظر سير أعلام النبلاء 3 / 476 وما بعدها ، رقم 102 ، والأعلام للزركلي 7 / 207 .

[آل عمران : 188] ، فظن أن هذا وعيد للمؤمنين فقال لبوابه : اذهب يا رافع⁽¹⁾ إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل ، معذباً لنعذبَنَّ أجمعون .

فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ، إنها دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتبهم ، ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ - يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾⁽²⁾ .

فلم ينزاح الإشكال من ذهنه حتى عرف سبب النزول .

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج :

- 1 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما ، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده . وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه ، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ .
- 2 - السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن ، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني ، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن .
- 3 - أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي .
- 4 - أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه .
- 5 - أن السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة ، ولها ما للكتاب .

(1) قال ابن حجر : ((رافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث . . . ورسول مروان مجهول الحال)) .
فتح الباري كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ﴾ 8 / 234 رقم 4567 .
(2) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، باب : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ﴾ ص 866 رقم 4568 واللفظ له ، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 9 / 136 رقم 2778 ، وجاء ذكر القصة عند الواحدي والسيوطي في أسباب نزولها .

- 6- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام ، وبيان هذه الأحكام ، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام .
- 7- ومما نتج عن هذا البحث : أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ ، وأيضا : ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .
- 8- أثبتت البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه .
- 9- ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن ، فتفسير القرآن للقرآن واقع وموجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة ، فلا يمكن لغةً ولا عقلاً تفصيل المجمل الذي جاء في فرض الصلاة ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : 43] .
- فهذا وأمثاله لا يمكن فهم المراد منه إلا بوحى سماوي عن طريق الرسول ﷺ ، فكان لا بد من الرجوع إلى البيان منه إلى الرسول ﷺ ، كما رجع الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا .
- أهم ما انتهى إليه البحث من توصيات :
- 1- إن موضوع : ((بيان السنة لمشكل القرآن دراسة تفسيرية أصولية)) جدير بالاهتمام والعناية والدراسة ، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه .
- 2- ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين ، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح ، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة .
- 3- عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم ، ولا يحرم من بحر علمه الغزير .
- 4- معرفة فضل أئمة الإسلام ، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم ، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الدكتور عدنان بن محمد أبو عمر / محاضر في الكلية الجامعية للآم والعلوم الأسرية - الإمارات / عجمان

ثبت المصادر والمراجع

- 1) الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط 1 - 1400 هـ - 1980 م ، دار الآفاق الحديثة .
- 2) أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468 - 543 هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت لبنان .
- 3) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبيد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 4) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 - 852 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 5) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ) ط 1 - 1423 هـ - 2002 م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- 6) أصول التفسير وقواعده : للشيخ خالد عبد الرحمن العك ، بإشراف : العلامة محمد أبي اليسر عابدين مكتبة الفارابي (ط 1) .
- 7) أصول الفقه : محمد الخضري بك - ت 7 - 1401 هـ - دار الفكر .
- 8) أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ط 1 - 1416 هـ - 1996 م .
- 9) أصول الفقه الإسلامي : بدران أبو العينين بدران - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 10) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي - ط 13 - 1998 - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- 11) البيان النبوي : د. محمد رجب البيومي ، ط 1 - 1407 هـ - 1987 م - دار الوفاء للطباعة - المنصورة .

- 12) تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) - علق عليه وخرج أحاديثه : هاني الحاج راجعت أحاديثه على كتب فضيلة العلامة : ناصر الدين الألباني ، المكتبة التوفيقية - طبعة ثانية - دار المعرفة - بيروت - ط 1 - 1407 هـ .
- 13) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- 14) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ط 3 - 1388 هـ 1968 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية تحقيق : أحمد شاكر .
- 15) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق : عبد الرزاق المهدي ط 1 - 1418 هـ - 1997 م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 16) الحدود في أصول الفقه - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب العربي .
- 17) السنة : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 - 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري ، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط 1) 1422 هـ - 2001 م .
- 18) الرسالة : الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق : أحمد محمد شاكر _ 1309 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 19) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى السباعي - ط 4 - 1405 هـ 1985 م المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق .
- 20) السنة النبوية ومكانتها في التشريع : أ. عباس متولي حمادة ، تقديم محمد أبو زهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة مصر .
- 21) سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ إعداد : عزت عبید الدعاس وعادل السيد _ دار الحديث _ حمص _ سورية .

- (22) سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (306 – 385 هـ) ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون _ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ط 1) 1424 هـ - 2004 م
- (23) السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط - تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي _ ط 1 - 1424 هـ - 2004 م مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان .
- (24) سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه : (207 – 275 هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- (25) سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى : 748 هـ - 1374 م - ط 8 - 1412 هـ 1992 م ، مؤسسة الرسالة .
- (26) شرح السنة : أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (ت 328 هـ) علق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري مكتبة عباد الرحمن ، ومكتبة العلوم والحكم مصر (ط 1) 1426 هـ - 2006 م .
- (27) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998 م - بيت الأفكار الدولية.
- (28) صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق: عصام الصباطي وحازم محمد وعصام عامر - ط 1 - 1415 هـ - 1995 م ، دار أبي حيان - القاهرة.
- (29) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة (ط 2) 1407 هـ = 1987 م .
- (30) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (وفاته بصنعاء 1250 هـ) ، مكتبة ابن تيمية .

- (31) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162 هـ ، تعليق : أحمد القلاش ، نشر وتوزيع : مكتبة التراث الإسلامي - حلب ، دار التراث - القاهرة .
- (32) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي - ط3 - 1417 هـ - 1997 م - دار الكتاب العربي بيروت .
- (33) لسان العرب : ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان (ط2) 1413 هـ - 1993 م
- (34) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر القادر الرازي - المتوفى سنة 666 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)
- (35) المستدرك على الصحيحين : الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله - الناشر : دار الكتاب العربي - ص ب 5769 - 11 بيروت .
- (36) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة المرحوم برحمة الباري علي محمد سلطان محمد القاري ، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني ، قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس ، نسخة محققة ومخرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومسند للإمام أحمد وكتب الحديث المعتبرة مع فهراس شاملة ، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار ، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1414 هـ / 1994 م .
- (37) المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، ط3 - أشرف على طبعه : عبد السلام هارون - مكتبة النووي - دمشق .
- (38) المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241) ، شرحه وصنع فهارسه : أحمد شاعر ، حمزة أحمد الزين ، طباعة : دار الحديث (ط 1) 1416 هـ - 1995 م ، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) - بيروت - لبنان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .

- 39) المعجم الكبير : الحافظ أبي سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - طباعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية (1422 هـ - 2002 م) .
- 40) الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، تحقيق : الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت .
- 41) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الأنصار القاهرة .
- 42) المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ - 1987 م ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان .
- 43) معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان (ط 1) 1414 هـ - 1993 م .
- 44) نهاية الوصول إلى علم الأصول : المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام . جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651 - 694 هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي . جامعة القرى 1418 هـ .
- 45) النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (544 - 606 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 46) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (618 - 681 هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت - لبنان .